

حرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري

بقلم: د/ عبد الرحمن بن جيلالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة

مقدمة

إن إقرار حرية الرأي والتعبير في الدساتير أمر لا بد منه، حيث أصبحت ديمقراطية الدول اليوم تقاس بمدى تمتع أفرادها بحرية الكلام ومدى إتاحة الإمكانيات حول التعبير عنه، وأن الاعتراف بهذه الحرية بمختلف وسائل التعبير عنها لا تتعارض مع نظام الحكم التي تقوم عليه الدولة. وهذا ما ذهب إليه "اسبينوزا"، حيث يرى بأن "حرية التفلسف والتفكير في الأمور السياسية لا تتعارض مع المصالح الحقيقية للدولة، ولا مع قوى الحقيقة، وإن القضاء على حرية الفكر يستتبع حتماً القضاء على سلام الدولة"⁽¹⁾، إذن يستحيل سلب الأفراد حريتهم في التعبير عما يعتقدون، والاعتراف من قبل السلطة بهذه الحرية لا يهددها ولا يقلل من هيبتها، كما أن الفرد باستطاعته أن يمارس هذه الحرية دون أن يكون خطراً على سلامة الدولة.

رغم أن مبدأ الحق في حرية الرأي والتعبير أصبح من البديهيات التي تؤكد عليها الدساتير في المجتمعات المختلفة، فإن تفسير هذا الحق وتطبيقه يختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف النظام السياسي المتبع، ووفقاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة، فحين ترى بعض النظم السياسية أن حرية الرأي والتعبير هي حجر الزاوية في الممارسة الديمقراطية وتضع القوانين والتشريعات التي تحمي هذه الحرية، ترى نظماً أخرى تعمل على تقييد حرية الرأي والتعبير بدعوى حماية النظام العام والأمن القومي وصالح المجتمع، ويتم ذلك من خلال فرض القوانين التي تحد من حرية الإعلام، فأين موقع الجزائر من هذا أو ذاك؟.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في المبحث الأول مفهوم حرية الرأي والتعبير، ثم في المبحث الثاني صور هذه الحرية، وذلك كله في إطار الدستور الجزائري لعام 1996 مقارنة بالدستور المصري.

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

لقد سعت الإنسانية على مر العصور جاهدة من أجل التخلص من نير الاستبداد والاستعباد وما خلفه من اضطهادهم في حرية الكلام والتفكير والعقيدة في العصور القديمة وما يستتبع ذلك من اضطهاد حرية الرأي السياسي، فإن الوضع يختلف في عالمنا المعاصر، إذ أصبحت هذه الحرية محمية دولياً، ومكرسة دستورياً إذ لا يخلو دستور من دساتير العالم من النص على هذه الحرية حتى ولو كان دستور دولة غير ديمقراطية. فقد ساهم هذا الكفاح من أجل تحرير الإنسان من الضغط والإكراه في الوصول إلى المعنى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير، بحيث تكاد تجمع الدول على هذا المعنى وكذلك ما أفرزه الفقهاء من معانٍ متفقة حول مدلولات هذه الحرية.

وإذا كانت الجزائر قد اعترفت بحرية الرأي والتعبير على مستوى الدستور، فإنها قد أغفلت عن النص على حرية الصحافة باعتبارها أهم صورة لتلك الحرية. ومن هذا المنطلق نتعرض بالدراسة لمعنى حرية الرأي والتعبير في المطلب الأول، ثم أشكالها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: معنى حرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الأسس والركائز الأساسية لحقوق الإنسان عامة، ذلك أن بقدر ما يكون الإنسان يتمتع بحرية الرأي والتعبير عنه، بقدر ما يكون متمتعاً بالحقوق والحريات الأخرى، إذن فهذه الحرية هي الحرية النهائية الباقية حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظاً على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر ضحاياها على تحبيذها واستحسانها.⁽²⁾

ويقصد بحرية الرأي والتعبير، قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الإذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.⁽³⁾

وفي مدلول هذه الحرية يقول الفقيه جان ريفيرو بأنها: "تتمثل في قدرة كل فرد في أن يحدد بنفسه ما يعتقد صحياً (أو حقيقياً)، في أي مجال مهما كان...".⁽⁴⁾

إذن فحرية الرأي والتعبير تتم عن آراء وأفكار يؤمن بها الإنسان، وعن عقيدة ومعلومات يعتقد أنها صحيحة، ومن هنا تظهر العلاقة فيما بين هذه الحرية وسائر الحريات الفكرية الأخرى، ونقصد بذلك حرية الاعتقاد والتفكير أو الفكر.

فالحريات الفكرية تترد جميعها إلى فكرة حرية الرأي والتعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية في شؤون العبادات، أو عن طريق التعليم، أو عن طريق الكتب والنشر وسائر وسائل الإعلام الأخرى، مما يمكن القول معه أن هذه الحريات هي أشكال ومظاهر للجوهر الذي هو الرأي.⁽⁵⁾

وفي هذا ينظر الفقيه "جاك روبير" لحرية التفكير بأنها: "حرية كل فرد في أن يعتقد في أي مجال من مجالات اختياراته بالطبع، الإتجاه الثقافي الذي يريده أو يختاره... أو اعتناق اتجاه سياسي معين، فالحرية في إيجاز هي حرية كل فرد في أن يفكر وفي أن يقول - بعد التفكير - ما يعتقد صحياً (أي ما يعتقد الحقيقة) وهذا هو الجانب الأهم في حرية التفكير".⁽⁶⁾

وحرية الرأي والتعبير بهذا المفهوم تؤثر في الرأي العام، وذلك في ظل نظام ديمقراطي يؤمن بضرورة تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، بحيث يستطيع الناس عن طريق المناقشة الحرة أن يمارسوا التأثير والرقابة على الحكومة اللازمة للديمقراطية الفعالة، ومن هنا فإن تكوين رأي عام أصيل يحتاج إلى حرية التفكير والحديث والاجتماع ووسائل الاتصال حتى يتسنى للجمهور أن يباشر رقابته على الحكومة والحصول على الحقائق بشأن القضايا العامة.⁽⁷⁾

لذلك فحرية الرأي والتعبير هي صمام الأمان للرأي العام من الانفجار بسبب التعسف، وروح الفكر الديمقراطي، لأنها صوت ما يجول بخواطر الشعب وطبقاته المختلفة، مما يتيح للسلطة العامة تكوين صورة صادقة لهذه الرغبات والطموحات الشعبية وبالتالي محاولة تحقيقها على أرض الواقع.

وبالتالي، ترتبط حرية الرأي والتعبير بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الأساسية، لأنه من خلال ممارسة هذا الحق يكون الباب مفتوحاً لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد وتجديد النظام السياسي بصورة تلقائية من خلال توفير ديناميكيات أو آليات التغيير.⁽⁸⁾

وإذا كان هذا هو مفهوم حرية الرأي والتعبير، فإنه يتناقض مع الكثير من الإيديولوجيات التي تهدف إلى تقييده من أجل خدمة المبادئ والمذاهب التي تؤمن بها، ونقصد في هذا الصدد ما ساد في الجزائر في عهد الجمهورية الأولى، فهي وإن اعترفت بهذه الحرية، فإنها قد قيدته في حدود عدم المساس بالنهج الاشتراكي الذي اتخذ منه النظام السياسي سمته الأساسية، وبالتالي كانت الدولة الجزائرية آنذاك في خدمة مذهب لا يمكن الحديث معه عن حرية الرأي والتعبير، حيث أن كل موقف معارض للمسلمات المعلن عنها يستبعد بشدة⁽⁹⁾، وفي هذا نجد مثلاً أن المادة 53 من دستور 1976 نصت على أنه: "لا مساس بحرية المعتقد، ولا بحرية الرأي"، غير أنه قيد هذه الحرية بحكم خاص في إطار المادة 73 من نفس الدستور مفاده تقييد الحقوق

والحريات الأساسية بصفة عامة، وذلك في إطار عدم المساس بالدستور أو المصالح المشتركة للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي، أو بالثورة الاشتراكية⁽¹⁰⁾، وإذا كان هذا هو حال حرية الرأي والتعبير في هذه الحقبة الزمنية، فإن الأمر يختلف ابتداءً من ظهور دستور 1989.

المطلب الثاني: دسترة حرية الرأي والتعبير

جاءت الإعلانات والمواثيق الدولية لتنظم وتؤكد على حرية الرأي والتعبير عنه حيث نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية"، ومن جهته أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، على ضرورة تمتع الأفراد بحرية الرأي والتعبير واتخاذ الآراء دون تدخل، وحرية البحث عن المعلومات والأفكار وتداولها⁽¹¹⁾.

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فقد نص على حرية الرأي والتعبير في دستور 1996، وذلك في مادتين مستقلتين، حيث نصت المادة 36 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" كما نصت المادة 41 على أنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن" وبذلك تجد المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي من حيث المبدأ، وجعلها حرمة لا يمكن المساس بها أما حرية التعبير فقد جعلها مضمونة.

وقد جاءت صياغة المادتين على إطلاقها من دون تحديد أو تقييد، حيث أنه كفل الدستور ممارسة هذه الحرية من دون ذكر عبارة "في حدود القانون" وهذا يعد حكماً إيجابياً في صالح هذه الحرية، كما يلاحظ حول نص المادة 41 من الدستور أن صور وأشكال التعبير عن الرأي جاءت في صياغة عامة إلى جانب حرية إنشاء الجمعيات وحرية الاجتماع، حيث عبر عن ذلك بصيغة الجمع "حريات التعبير" ومن هذا يمكن إدراج حرية وسائل الإعلام بما فيها حرية الصحافة ضمن هذه المادة حتى وإن لم تشر إلى ذلك صراحة.

وبذلك كان من الأجدر على المؤسس الدستوري الجزائري النص على حرية الحصول على المعلومات وإذاعتها ونشرها بوسائل الإعلام المختلفة بما فيها النص على حرية الصحافة عملاً بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نص صراحة على وسائل التعبير عن الرأي من صحافة وغيرها من وسائل الإعلام، وذلك نظراً لما لها من تأثير في تكوين الرأي لدى الأفراد، إذ أن حرية وسائل الإعلام تعتبر حجر الزاوية لحرية الرأي والتعبير، وأن في ترك هذه المادة على صيغة العموم قد يؤدي

ذلك إلى تفسير الغموض الذي قد يكتنفها لصالح السلطة مما يؤدي إلى انتهاك حرية الرأي والتعبير. وهذا على عكس بعض الدول العربية والغربية التي نصت في دساتيرها على حرية الصحافة بصريح العبارة. فقد جاء في الدستور الأمريكي أنه: "لا يصدر الكونجرس قانوناً يحد من حرية الخطابة أو الصحافة أو يحد من حرية الناس في عقد اجتماعات سلمية"، وكذلك نصت الدساتير الفرنسية المتعاقبة على حرية الصحافة على ضوء الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الذي جاء فيه: "... يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه في صحف مطبوعة بكامل الحرية"، أما الدستور الإيطالي فقد نص على حرية الصحافة في المادة 21 منه " للجميع حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول وبالكتابة وبجميع وسائل الإذاعة الأخرى، ولا يجوز أن تكون الصحافة خاضعة لترخيص أو رقابة"⁽¹²⁾.

أما بالنسبة للدول العربية، فقد نص الدستور المصري الدائم لسنة 1971 على حرية الصحافة في المادة 48 منه حيث جاء فيها أن حرية الطباعة و النشر ووسائل الإعلام مكفولة⁽¹³⁾، والدستور الأردني نص على حرية الصحافة في المادة 15، حيث جاء فيها: "...الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون". والدستور القطري قد نص على حرية الصحافة في المادة 13 منه، حيث تقرر بأنه: "حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون".

ومهما يكن فإن الحق في الإعلام قد تضمنته صراحة المادة 2 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 حيث جاء فيها: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع و الآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد 35، 36، 39، 40 من الدستور".

وبالتالي فقد جاءت هذه المادة مؤكدة للحق في الإعلام وفقاً للمواد التي تضمنها دستور 1989 الخاصة بحريات الرأي والتعبير، وهي المواد نفسها التي تضمنها دستور 1996 مع تعديل مضمون المادة الخاصة بالأحزاب السياسية "الجمعيات ذات الطابع السياسي" في مجال الحقوق والحريات، أما المادة 10 من هذا القانون، فقد بنت حرية الإعلام على مبدأ أساسي لجميع الحقوق والحريات الأساسية وهو مبدأ المساواة بقولها: "... ويتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير" وهو التزام ملقى على عاتق أجهزة القطاع العام وعناوينه.

وقد صدر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 38/2000 المتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، حيث أكد على ضرورة تمتع الأفراد بهذه الحرية، وذلك بناء على ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني: أشكال حرية التعبير عن الرأي

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن حرية الرأي وحرية التعبير عنه، إنما يقصد بهما أن من حق الإنسان أن يعتقد من الآراء ما يشاء، في أي شأن من الشؤون في السياسة أو الدين أو الإجتماع أو العلم أو الثقافة... ثم حرية نشر هذه الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة من كتابة وخطابة وإذاعة وتصوير وأفلام⁽¹⁵⁾.

هذا ونجد أن الرأي هو الاختيار الحر بين البدائل، والرأي والتفكير والاعتقاد(والعقيدة) مترادفات متقاربة، ولكن جرت العادة على استعمالها في مجالات مختلفة حتى كدنا أن نتصورها مصطلحات مختلفة فعلى سبيل المثال، الاعتقاد والعقيدة تستعملها غالبية الدساتير بالمعنى الذي يؤدي إلى الأمور الدينية والأديان بينما مطلق الاعتقاد والعقيدة يعني إطلاق رأي أو فكر معين في مجال من المجالات وليس الأمر مقصوراً على الناحية الدينية فحسب.

مهما يكن فإن حرية الرأي والتعبير عنه لا تستقيم إلا في ظل الدولة المنفتحة التي تسمح بجميع مظاهر الفكر المختلفة ولا ترفض أية إيديولوجية بل تقبل بكل المذاهب دون أن تختار إحداها، وإذا كان لهذه الدولة ميل لفكرة ما فهي لا تلجأ إلى فرضها بالإكراه.⁽¹⁶⁾

من هنا تظهر ضرورة إقرار التعددية بمختلف أشكالها كشرط أساسي لكفالة حرية الرأي والتعبير عنه ذلك أنه من المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تنتشعب وتختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقد صحياً، لذا كان من المصلحة أن تمارس حرية الرأي على أوسع نطاق، وأن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة وذلك كله تحقيقاً للصالح العام.⁽¹⁷⁾

ولقد كان صدور الدستور الجزائري عام 1989 إيذاناً ببدء تجربة التعددية السياسية في الجزائر، حيث جاء بسلسلة من الإصلاحات السياسية أهمها تكريس الفصل ما بين الحزب والدولة وإلغاء التأييد الدستوري للتنظيم السياسي الوحيد متمثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني، ومن ثم السماح بالتعددية السياسية⁽¹⁸⁾، ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة 39 التي نصت على أنه: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، والمادة 40 التي نصت على أنه: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به..."، ومن هنا تم لأول مرة إقرار التعددية السياسية المتمثلة في إمكانية تشكيل أحزاب سياسية مختلفة الرؤى والآراء حول السلطة السياسية والشؤون العامة، بعد أن ظل النظام السياسي في الجزائر منذ الاستقلال حتى عام 1989 قائماً على احتكار السلطة من قبل جبهة التحرير الوطني وعلى شرعيتها السياسية.

من جهته أكد الدستور الجزائري الصادر عام 1996 على هذه التعددية رغم ما أفرزته من أزمات عاشتها الجزائر بعد إقرارها في ظل دستور 1989، والعيب في ذلك يرجع إلى توظيف هذه التعددية على الساحة السياسية بما يحقق مصالح القوى السياسية المباشرة.

ومهما يكن فقد تجلت مظاهر التعددية الحزبية السياسية في المادة 42 التي نصت على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..."، بل واعتبرته المادة 178 من الثوابت الوطنية التي يقوم عليه النظام الديمقراطي، بحيث لا يشملها التعديل الدستوري.⁽¹⁹⁾

ويجدر بنا التعرض إلى أشكال وصور التعبير عن الرأي وفق ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والدستور الجزائري، ونقصد بذلك حرية وسائل الإعلام من خلال مقصود العبارة العامة "حريات التعبير"، وبالتالي سنتعرض بداية إلى حرية وسائل الإعلام في المطلب الأول، ثم إلى حرية الاجتماع والتجمع السلمي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حرية وسائل الإعلام

إن حق التعبير عن الرأي هو في جوهره حق اتصال الفرد بغيره من الأفراد والجماعة التي ينتمي إليها ويكون ذلك الاتصال بالتعبير الشفهي أو المكتوب أو بالرسم أو بالتمثيل، وقد تطور حق التعبير عن الرأي بتطور التكنولوجيا فأدى ذلك إلى تطور تكنولوجيا الكتابة وصناعة الورق والطباعة والنشر والتوزيع وتطور تكنولوجيا الاتصال السمي والبصري، وأخيراً تطور تكنولوجيا الاتصال والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية وعبر شبكة الإنترنت.

ومن هنا تظهر حرية وسائل الإعلام كأساس وجوهر حرية الرأي والتعبير، ذلك أنه لا فائدة من وجود آراء وأفكار ومواقف ومبادئ يؤمن بها الإنسان من دون أن تخرج من عالمها الباطني الداخلي للإنسان إلى عالمها الخارجي، فالحديث إذن عن حرية الرأي والتعبير إنما هو الحديث عن وسائل التعبير عن الرأي، وفي مقدمة هذه الوسائل، الإعلام وما يحتويه من أشكال وأنواع، من صحافة وإذاعة وتلفزيون ومسرح... والمقصود بالإعلام هنا، كل أشكال الاتصال بالكلمة المسموعة والمكتوبة والمرئية، والرسم والتعبير التمثيلي بين الأفراد عن طريق الصحف والمجلات والكتب وغيرها من المطبوعات والإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح والإنترنت⁽²⁰⁾. إلا أنه غالباً ما يتم التركيز على حرية الصحافة باعتبارها أول هذه الوسائل من حيث الظهور وأكثرها تجسيدا مباشراً لحرية الرأي، وخاصة في المجالات السياسية، وذلك فيما تنشره من آراء ومقالات وتعليقات ورسوم كاريكاتورية وغيرها.⁽²¹⁾

ويمكن تعريف حرية الصحافة عادةً باعتبارها الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة ودقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات⁽²²⁾، ومن هنا تظهر أهمية الصحافة خاصة مع تطور تكنولوجيا الاتصال والمعرفة، حيث تعتبر وسيلة للتعبير عن الرأي العام ووسيلة للتأثير فيه وتوجيهه، والصحافة الحرة هي القوة الضاغطة على الحكام

إذا ما أرادوا أن ينحرفوا عما يريده الرأي العام، ومن خلال الصحافة الحرة يعبر الرأي العام عن نفسه ويؤثر على الحكام ويوجههم ويفقدهم ويبقى ضماناً من ضمانات عدم الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.⁽²³⁾

وحرية الصحافة لا تقتصر على حرية التعبير عن الآراء بواسطة الصحف فحسب، وإنما تعني كذلك حق الأفراد في إصدار الصحف، وذلك كله في إطار التنظيم الذي يضعه المشرع. وبذلك فإن الدولة لا تقف موقفاً سلبياً إزاء هذه الحرية، وإنما لابد من تدخلها لحماية ممارسة هذه الحرية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ولكفالة هذه الحرية لئلا من أن تتضمن التشريعات الخاصة بها على أحكام تنظم ممارسة العمل الصحفي أو الإعلامي بالشكل الذي لا يؤدي به إلى إلغاء هذه الحرية، وهذا ما سنوضحه في ضوء قانون الإعلام الجزائري.

هذا وتوجد ثلاثة أساليب لحق ممارسة العمل الصحفي، يقوم أولها على إطلاق هذه الممارسة لكل مواطن دون أية قيود مسبقة، وهو الأسلوب الذي يسود النظام الصحفي الليبرالي، أما الأسلوب الثاني فيقوم على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة، ويقوم الأسلوب الثالث على ربط حق ممارسة العمل الصحفي بضرورة القيد المسبق بجدول المشتغلين بالعمل الصحفي، وهذه الجداول تسيطر عليها السلطة، ويأخذ بالأسلوب الثاني والثالث كل من النظام الصحفي التسلطي والنظام الاشتراكي.⁽²⁴⁾

وقد اتبع قانون الإعلام الجزائري الصادر عام 1990 نظام الإخطار في إصدار الصحف، وذلك بدليل المادة 14 من هذا القانون التي نصت على أنه: "إصدار نشرة دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين 30 يوماً من صدور العدد الأول...".

ويعرف الإخطار بأنه مجموعة من البيانات يقدمها الشخص الراغب في ممارسة نشاط معين لجهة الإدارة المختصة بهدف تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلباً ولا التماساً بممارسة النشاط، ومن خلال هذا التعريف للإخطار، اختلف الفقه حول تحديد طبيعته القانونية، فهناك من يرى أنه إجراء وقائي على أن للإدارة حق معارضته عند عدم استيفاء الشروط، وهناك من يرى أنه إجراء رقابي أما الإخطار في نظر الدكتور عصمت عبد الله الشيخ إما أن يكون غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض وبالتالي هو إجراء رقابي لإعمال المسؤولية في حالة الإساءة في استعمال الحق، أو أن يكون مقترناً بحق الإدارة في الاعتراض وبالتالي هو إجراء وقائي يحق للإدارة بمقتضاه الاعتراض على ممارسة النشاط عند عدم استيفاء الشروط المطلوبة وبالتالي فإن هذا الإخطار يقترب إلى حد كبير من الترخيص لدرجة أن هناك من الفقه من يخلط بينهما.⁽²⁵⁾

وإذا رجعنا إلى نظام الإخطار المتبنى من طرف المشرع الجزائري في ظل قانون الإعلام، نجد أنه قد تبني النوع الثاني من الإخطار، حيث يشترط لإصدار نشرية دورية تصريح مسبق يشتمل على بيانات محددة في إطار المادة 19 من قانون الإعلام لسنة 1990، والغرض من ذلك رقابة صحته بمفهوم المادة 14 من هذا القانون، وإذا ما تم مخالفة هذا الإجراء، تعاقب المادة 79 على ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10000 دج ويوقف العنوان وقتاً معيناً أو نهائياً.⁽²⁶⁾

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اتفق مع المشرع المصري في إضفاء صفة الترخيص على نظام الإخطار، إذ أن المشرع المصري قد جعل هو الآخر حرية إصدار صحيفة متوقفاً على تقديم إخطار كتابي إلى المجلس الأعلى للصحافة مشتملاً على بيانات محددة مما يترك أمر إصدار الصحيفة متوقفاً على موافقة هذا المجلس، وذلك في إطار كل من قانون 148 لسنة 1980، والقانون الحالي رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة.⁽²⁷⁾

وفي قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 أخذ المشرع الجزائري صراحة بنظام الترخيص حيث تراجع عن تلك المبادئ الرامية إلى حماية حرية الصحافة كحرية من الحريات العامة، رغم أن قانون الإعلام المذكور قد صدر في إطار الإصلاحات السياسية لتدعيم الانفتاح الإعلامي. لكنها إصلاحات من وحي السلطة التنفيذية من دون إشراك للصحفيين والحقوقيين الفاعلين في مجال الصحافة والإعلام، فهي تمثل منحة مقدمة من الحاكم، لذلك نجدها تعبر عن أهداف السلطة وطموحاتها الرامية إلى الاستمرار من دون أضرار أو خسائر تذكر.

مهما يكن، فقد نصت المادة 11 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 - في سبيل إصدار نشرية دورية - على ضرورة تقديم تصريح مسبق موقع من المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويسلم له فوراً وصل بذلك. على أن تمنح تلك السلطة الاعتماد في أجل ستين يوماً ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح، وهو يعد بمثابة الموافقة على الصدور.⁽²⁸⁾

ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة "اعتماد" للدلالة على نظام الترخيص، ويظهر ذلك جلياً من خلال تلك الموافقة التي تبديها سلطة الضبط بعد منح الاعتماد، ولها سلطة الرفض في حالة المنع، وبهذا يكون المشرع قد وجه ضربة موجعة لحرية الصحافة في الجزائر، إذ لا تمنح تلك السلطة الاعتماد إلا للصحف التي تتوافق وما يؤمن به النظام الحاكم من مبادئ وآراء وإيديولوجية.

وما زاد الطينة بلة الطابع الحكومي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة⁽²⁹⁾، فهي بمثابة هيئة حكومية رقابية على العمل الإعلامي الحر والخط الفكري لجماعة تريد إنشاء صحيفة، إذ تتكون من 14 عضواً، يعين رئيس

الجمهورية - كأعلى رئيس إداري للجهاز التنفيذي- ثلاثة (3) أعضاء منهم بما فيهم رئيس سلطة الضبط، وعضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضوين آخرين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وسبعة (7) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

ترى بذلك أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة غير قادرة على حماية حرية الصحافة، فهي لا تتمتع بالاستقلالية، حتى على مستوى الأعضاء المقترحين من قبل البرلمان، إذ تبقى سلطة التعيين كامنة بيد رئيس الجمهورية لسبعة أعضاء بما فيهم الرئيس، فالبرلمان يقترح ورئيس الجمهورية يعين كما يحلو له إلى درجة إمكانية الخروج على اقتراحات البرلمان، وليس في ذلك لومة قانون، خاصة وأن الأمر ينطوي على عمل حكومي سيادي يصدر بموجب مرسوم رئاسي غير قابل لدعوى الإلغاء على مستوى القضاء الإداري.

إذن من خلال ما تقدم، لا بد من ضمان حرية الرأي والتعبير من خلال دعم حرية الإعلام والعمل الصحفي سواء كان ذلك على مستوى الدستور أو على مستوى التشريعات القانونية الخاصة، غير أنه إذا ما كنا قد انتهينا من فكرة ضرورة إقرار حرية الصحافة والعمل الإعلامي على كافة المستويات، فإنه لا بد بمكان من التنويه عن فكرة مسؤولية الصحافة اتجاه المجتمع في ممارستها الإعلامية.

ومن هنا تظهر فكرة الحرية والمسؤولية في العمل الإعلامي والصحفي، فإذا ما اختلفت النظرة حول هذه المعادلة بحسب اختلاف الناظر إليها، بحيث ينظر رجال الحكم إليها من زاوية التضييق على هذه الحرية من خلال فكرة الصحافة المسؤولة وبالتالي ترويع الصحفيين واستمالتهم إلى جانب الدولة ضد الشعب، أما الصحفيون العاملون في قطاع الإعلام ينظرون إلى تلك المعادلة من زاوية البحث عن الحقيقة وحق الجمهور في أن يعرفها، فإنه لا بد من وضع المعايير السليمة التي تضمن حياد الصحفي وموضوعيته وعدم المساس بالحرية الشخصية للأفراد واحترام حقوق الآخرين، وتحقيق الصالح العام.⁽³⁰⁾

المطلب الثاني: حرية الاجتماع والتجمع السلمي

تعتبر حرية الاجتماع والتجمع السلمي من أحد مظاهر التعبير عن الرأي، ووسيلة من وسائل تبادل الآراء والاتصال الفكري بين الأفراد⁽³¹⁾، ويظهر ذلك من خلال تعريف هذه الحرية، فهي تعني اتجاه إرادة الأفراد إلى أن يجتمعوا في مكان ما خلال حيز من الزمن بقصد التعبير عن آراءهم أيًا كان أسلوب هذا التعبير أو وسيلته، سواء في صورة محاضرات أو ندوات أو مناقشات جدلية...⁽³²⁾

وأفضل التحديدات التي قبلت بشأن هذه الحرية، كان التحديد الذي قدمه مفوض الحكومة الفرنسية "ميشال" في تعقيباته على قرار "بنجمان" سنة 1933، إذ أعلن: "إن الاجتماع هو عبارة عن تجمع مؤقت

يمارسه الأفراد ويتشكل بهدف الاستماع إلى الآراء أو الأفكار، أو بغية البحث في كيفية الدفاع عن المصالح فالاجتماع يتميز عن الجمعية في كون هذه الأخيرة تتضمن رابطة مستمرة بين أعضائها".⁽³³⁾

والاجتماع الذي نقصده من خلال هذه التحديدات هي الاجتماعات العامة، حيث أن الاجتماعات الخاصة تتصف بالخصوصية من حيث المكان الذي تنعقد فيه، أو من حيث أهدافها، و ذلك بأن الاجتماعات الخاصة مقررة طبيعياً للأشخاص حتى أنها تعد من الحريات اللصيقة بالشخصية، ورغم ذلك هناك من الدساتير العربية من نظمت الاجتماع الخاص.⁽³⁴⁾

ومن السمات الأساسية لحرية الاجتماع أنها تتم بصورة مؤقتة، وبالتالي فهي تختلف عن الجمعية التي تتطلب وجود علاقة دائمة ومستمرة بين أعضائها، كما أن الاجتماع يجب أن يكون منظماً مسبقاً وبتحديد برنامج، وبهذا يختلف عن التجمع الفجائي كطابور الانتظار أمام محطات الأتوبيس، كما أنه يجب أن يقوم الاجتماع على هدف محدد للدفاع عن مصالح معينة، وبهذا هو يختلف عن التجمع الذي يتواجد في قاعة السينما أو المسرح.⁽³⁵⁾

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الاجتماع السلمي في مادته العشرين 20، حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما"، فرغم أنه نص على حرية إنشاء الجمعيات، فإنه يفهم من مضمون هذه المادة أنه أكد على حرية الاجتماع، فالاختلاف بين حرية الاجتماع وحرية الجمعيات طفيف يتمثل فقط في أن الاجتماع يكون لفترة مؤقتة، وقد كرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على حرية الاجتماع وأضاف بأنه لا يجوز تقييد هذا الحق بأية قيود غير التي يقرها القانون، وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام أو الآداب العامة، أو لحماية حريات الغير.⁽³⁶⁾

وقد أكدت معظم الدساتير على هذه الحرية العربية منها والعالمية، فقد كفل الدستور المصري هذه الحرية في المادة 54 منه، حيث جاء فيها: "للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون"⁽³⁷⁾، وبهذا فقد فرق الدستور المصري بين الاجتماعات الخاصة والاجتماعات العامة، وأباح للناس الاجتماعات الخاصة دون حاجة إلى إخطار مسبق بشرط أن يلتزموا الهدوء، وأن لا يكونوا حاملين سلاحاً، وأباح كذلك الاجتماعات العامة في حدود القانون، وأن تخطر سلطات الأمن سلفاً بهذه الاجتماعات.⁽³⁸⁾

وكفل الدستور الجزائري لسنة 1996 حرية الاجتماع في مادته الواحد والأربعين 41، حيث جاء فيها أن: "حريات التعبير... والاجتماع مضمونة للمواطن"، وهكذا وإن جعل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية مضمونة إلا أنه لم يفصل في شأن هذه الحرية كما فعل الدستور المصري إلى حرية الاجتماعات الخاصة وحرية الاجتماعات العامة مثلما أشرنا آنفاً، وقد جاء النص على حرية الاجتماع بهذا الشكل في جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة، غير أنه بالرجوع إلى قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1989 نجد أن المؤسس الدستوري قصد بحرية الاجتماعات العمومية دون الخاصة.

وقد عرف القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1989 الاجتماع العمومي في مادته الثانية 2 بنصها على أن: "الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه و منظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل أفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"، غير أنه قيد هذا القانون حرية الاجتماع بضرورة تقديم تصريح مسبق إلى الولاية أو إلى المجلس الشعبي البلدي قبل ثلاثة أيام كاملة على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما قيد القانون هذه الحرية بأن لا تؤدي ممارستها إلى الإخلال بالنظام العام والأمن القومي والآداب العامة، وكذا المساس برموز ثورة أول نوفمبر 1954، بأن لا تعقد هذه الاجتماعات مثلاً في أماكن العبادة أو مبانٍ عمومية أو على الطريق العمومي⁽³⁹⁾، هذا وقد استتنت المادة 14 من هذا القانون هذه الحرية بضرورة تقديم تصريح مسبق للاجتماع، الاجتماعات والتظاهرات التي تتم على الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية، كذلك الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية، إضافة إلى الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً.⁽⁴⁰⁾

أما بالنسبة للتظاهر فإنه غالباً ما يكون غير مسموح به في الدول العربية، حيث أنه عادةً ما تجد أن الدساتير لا تنص على حق التظاهر، كما لا توجد قوانين تشير إلى هذا الحق، و في حالة السماح بالتظاهر فإنه هناك بعض الإجراءات التي يجب أن تتبع منها تقديم إخطار كتابي إلى جهات مختصة قبل الموعد المحدد.⁽⁴¹⁾ وتتميز المظاهرات بكونها تحدث في الطرقات العامة، وهكذا فإن السلطات العامة ستعتبر بأن المقصود هنا هو استخدام هذا الطريق بطريقة غير سوية، مما يبرر وجود رقابة متشددة على هذه التظاهرات، كما تتخذ في شأنها إجراءات خاصة.⁽⁴²⁾

وقد اعترف المشرع الجزائري من جهته بحق التظاهر، وذلك في إطار إجراءات خاصة، حيث جاءت المادة 15 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لتعرف المظاهرات العمومية على أنها المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، غاية ما في الأمر أنه يجب لممارسة هذه الحرية تقديم تصريح إلى السلطات المختصة كما يمنع من أن تتم

المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلوبة على الطريق العمومي إلا في النهار على أن يسمح بالتظاهرات الأخرى من أن تمتد إلى الساعة التاسعة ليلاً، ويجب أن يحترم في كل ذلك الطريق العمومي بحيث لا يسمح بالتجمهر الذي يعيق استعماله، والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المختصة للاستعمال العمومي.

وإذا كان المشرع الجزائري قد اعترف بحق التظاهر والتجمهر، فإنه لا بد من التفريق في ذلك بين التجمهرات التي يسمح بها هذا القانون والتجمهرات الغوغائية والتي نقصد بها تلك التي تخرج عن حدود القانون، فالتجمهرات الغوغائية تتوزع إلى فئات عدة، فإلى جانب التجمعات العفوية التي يمارس عليها المنع إذا كانت مدعاة إلى تعكير النظام العام، نجد التجمعات المتمردة المسلحة، ولا شك أن هذا النوع من التجمهرات يؤدي إلى نوعين من العواقب، بحيث يمكن للإدارة تفريقها بالقوة العمومية أولاً وثانياً يكون المسؤولون عنها والمشاركون فيها عرضة لعدد من العقوبات الجزائية.⁽⁴³⁾

إذن فالتجمعات الغوغائية الخارجة عن حدود القانون تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وقد جاء في قانون العقوبات الجزائري في مادته 97 أن التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي محظورة ارتكابها في الطريق العام أو في مكان عمومي.⁽⁴⁴⁾

وبالتالي فالتجمهر الذي يشكل جريمة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالنظام العام، كذلك المساهمة في هذا النوع من التجمهرات تعتبر جريمة ويمكن للسلطات العمومية أن تستعمل القوة لتفريق هذه التظاهرات بعد استمرار المتجمهرين بالتجمهر بعد الإنذار أو في حالة ما إذا تعرضت القوة العمومية لأعمال عنف أو اعتداء مادي⁽⁴⁵⁾، على أن الاستمرار في التجمهر بعد الإنذار يشكل بدوره جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وفق المادة 98 التي جاء فيها أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل شخص غير مسلح كان في تجمهر مسلح أو غير مسلح و لم يتركه بعد أول تنبيه.⁽⁴⁶⁾

الخاتمة

يفهم من خلال كل ما سبق، أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قدس حرية الرأي والتعبير وجعلها مضمونة، ونص على حرية الاجتماع صراحة كشكل من أشكال التعبير عن الرأي، غير أن حرية الصحافة وهي حجر الزاوية لحرية الرأي والتعبير، لم ينص عليها صراحة في صلب الدستور وإنما جاءت في إطار قانون الإعلام. كما قيدها من حيث ممارستها بضرورة الحصول على اعتماد حتى يتسنى للفرد إصدار صحيفة. وحماية لحرية الرأي والتعبير بأشكالها المختلفة نوصي بضرورة إتباع الأفكار التالية:

- النص صراحة في صلب الدستور على حرية الصحافة بالنظر لأهمية هذه الحرية وما تؤديه من دور في المجتمع؛ ينطوي على كشف الفساد، وتنوير الرأي العام، وذلك في سبيل عدم انتهاكها بعدم النص عليها.
- العودة إلى نظام الإخطار في إصدار الصحف الذي يكون كإجراء مسبقاً يراقب صحة تسجيله القاضي حاملي الحقوق والحريات - وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإعلام لسنة 1990، ثم جنح عليه في قانون الإعلام 2012-، وذلك بهدف غل يد الإدارة في مجال إجراءات إصدار صحيفة، التي غالباً ما تقف كحاجز منيع أمام ممارسة الحريات العامة.
- ضمان ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر في إطار الأخذ بنظام الإخطار من أجل عقد اجتماع عمومي، أو التظاهر في مكان عمومي.

الهوامش:

- (1) د. سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، ط2، دمشق، سوريا، 1984، ص370.
- (2) انظر د. موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999. ص205.
- (3) د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1999، ص75.
- (4) د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة و ضمانات ممارستها، دار الهنا للطباعة، المجلد 1 و 2، ط1، (د ت)، ص103.
- (5) د. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص51.
- (6) د. عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص100.
- (7) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص68 و 69.
- (8) إبراهيم نوار، انتهاكات حرية الصحافة في الوطن العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل في "منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي"، مارس 2004، المنظمة العربية لحرية الصحافة، ص3. أنظر الموقع: www.apfw.org.
- (9) انظر، موريس نخلة، مرجع سابق، ص207.
- (10) انظر د. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، المجلد 3، ط1، بيروت، لبنان، 1989، ص143.
- (11) انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948. والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- (12) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص194 و 195.
- (13) انظر المادة 48 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971.
- (14) انظر القرار رقم 38/2000 المتعلق بحرية الرأي والتعبير، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 56، انظر الموقع: www.umn.edu

- (15) حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص72.
- (16) موريس نخلة، مرجع سابق، ص208.
- (17) د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998، ص204.
- (18) هناء عبّيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير: أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2004، ص148.
- (19) انظر المادتين 42 و 178 من الدستور الجزائري الصادر عام 1996.
- (20) إبراهيم نوار، مرجع سابق، ص4.
- (21) د. علي الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، المكتبة القانونية الخليجية، توزيع دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، (د ت)، ص77.
- (22) د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر 1994، ص63.
- (23) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص78.
- (24) د. حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص197.
- (25) د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص70 و ص73.
- (26) انظر المواد 14 و 19 و 79 من قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990.
- (27) انظر د. عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص87 و 88 و 89.
- (28) المادتان 11 و 12 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجزائري، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- (29) المادة 50 من القانون نفسه.
- (30) إبراهيم نوار، مرجع سابق، ص9.
- (31) د. علي الباز، مرجع سابق، ص81.
- (32) د. عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص150.
- (33) جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، ط1، بيروت، باريس، 1989، ص99.
- (34) د. علي الباز، مرجع سابق، ص81.
- (35) انظر د. عبد المنعم محفوظ، مرجع سابق، ص151.
- (36) انظر المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
- (37) المادة 54 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971.
- (38) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص205.
- (39) انظر المادتين 8 و 9 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.
- (40) انظر المادة 14 من نفس القانون.
- (41) د. فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص88.
- (42) جان مورانج، مرجع سابق، ص101.
- (43) جان مورانج، مرجع سابق، ص102.
- (44) انظر المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري.

(45) انظر د. عبد الله سليمان سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، (دون معلومات النشر)، من ص 39 إلى ص 42.

(46) انظر المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، 1998.
2. جان مورانج، الحريات العامة، ترجمة وجيه البعيني، منشورات عويدات، ط1، بيروت، باريس، 1989.
3. د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2003.
4. د. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
5. حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
6. د. حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر 1994.
7. د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
8. د. مورييس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
9. د. عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار الهنا للطباعة، المجلد 1 و 2، ط1، (د ت).
10. د. عبد الله سليمان سليمان، قانون العقوبات، القسم الخاص، (دون معلومات النشر).
11. د. علي الباز، الحقوق والحريات والواجبات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، المكتبة القانونية الخليجية، توزيع دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، (د ت).
12. د. سليم ناصر بركات، مفهوم الحرية في الفكر العربي الحديث، دار دمشق للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ط2، 1984.
13. د. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، 1999.
14. د. صادق شعبان، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية، حقوق الإنسان، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد سعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، المجلد 3، ط1، بيروت، لبنان، 1989.

ثانيا: البحوث والمقالات

1. إبراهيم نوار، انتهاكات حرية الصحافة في الوطن العربي وكيفية مواجهتها، ورقة عمل في "منتدى الإصلاح الديمقراطي وحقوق الإنسان في العالم العربي"، مارس 2004، المنظمة العربية لحرية الصحافة، ص3. أنظر الموقع: www.apfw.org.

2. هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير: أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2004.

ثالثا: المواثيق والداستاتير

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996.
3. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 و المعدل في 22 ماي 1980.

رابعا: القوانين

1. قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990.
2. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجزائري، ج ر رقم 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
3. قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

